A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المجلس

الدورة الخمسون بعد المائة

روما، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2014

مشروع تقرير الدورة التاسعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 20 – 23 أكتوبر/تشرين الأول 2014)

موجز

إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والتسعين:

(أ) **استعرضت** اقتراح تعديل الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بلجنة الأمن الغذائي العالمي وبعدما أدخلت تعديلاً واحداً على الاقتراح، **أقرّت** اللجنة مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 1 بهذا التقرير **واتفقت على إحالته** إلى المجلس لكي يحيله بدوره إلى المؤتمر؛

(ب) **درست** اقتراحاً يقضي بإنشاء لجنة للإحصاءات. وإذ **أقرّت** بجدوى هكذا جهاز بالنسبة إلى المنظمة، اعتبرت اللجنة أنّ الاقتراح يحتاج إلى مزيد من البلورة قبل رفع أي توصية به إلى المجلس **واتفقت على دراسة** هذا الاقتراح في دورة لاحقة من دوراتها.

(ج) **درست** الوثيقة بعنوان *"مواصلة استعراض مشروع القواعد والإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة"* (المرفق 1 بالوثيقة CL 149/2 Rev.1)، التي كانت موضع نقاش في دورات سابقة. وإذ أحاطت علماً بنتائج المشاورات التي جرت بناء على طلب المجلس في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، **أوصت** اللجنة المجلس بتكليف الرئيس المستقل للمجلس عقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية بمشاركة الأعضاء كافة بغية التوصل إلى اتفاق على مستوى السياسات حول القواعد المقترحة. **واعتبرت** أنه باستطاعتها استعراض اقتراح وإنجاز عملها فقط بعد التوصل إلى اتفاق بين الأعضاء.

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة
www.fao.org

m1808a

(د) **درست** اقتراح تعديل اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. **واعتبرت** اللجنة أنّ التعديلات المقترحة لم تترتب عنها التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة **واتفقت** على إحالة الاتفاق المعدل لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، المدرج في المرفق 2 بهذا التقرير، إلى المجلس للموافقة عليه.

(هـ) **درست** الوثيقة بعنوان *" استعراض الإجراءات لإنشاء وإلغاء الأجهزة الدستورية – تنفيذ قرار المؤتمر 97/13.* وإذ أقرّت بأنّ المسألة موضوع البحث مسألة معقدة، **أكدت** اللجنة أنّ قرار المؤتمر 97/13 لا يزال ساري المفعول ومجدياً، مع مراعاة الحاجة إلى تبسيط الأجهزة الدستورية الموجودة وتجنب وجود عدد كبير من الأجهزة الدستورية وتحقيق وفورات نتيجة زيادة الكفاءة. **وأشارت** اللجنة إلى الأهمية المستمرة للتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر والمجلس كما هو مبين في تقريرها. **واتفقت** اللجنة على إحالة مشروع قرار المؤتمر بعنوان *"استعراض الأجهزة الدستورية في منظمة الأغذية والزراعة"* الوارد في المرفق 3 بتقريرها، إلى المجلس لكي يحيله بدوره إلى المؤتمر للموافقة عليه. **وقررت** اللجنة أيضاً التوصية بإدراج هذا القرار، بالإضافة إلى قرار المؤتمر 97/13، في المجلد الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة لما لهذه المسألة من أهمية.

(و) **استعرضت وأقرّت** مشروع قرار للمجلس عن إلغاء هيئة حماية النباتات في البحر الكاريبي التي أنشئت في سنة 1967 بموجب قرار المجلس 48/8 الوارد في المرفق 4 بتقريرها، **واتفقت على إحالته** إلى المجلس لاعتماده.

(ز) **تلقت** معلومات عن مساهمة فرع قانون التنمية التابع لمكتب الشؤون القانونية في ولاية المنظمة وأهدافها الاستراتيجية من خلال وضع صكوك قانونية وطنية وإقليمية وتقديم المساعدة ذات الصلة لتنمية القدرات، فضلاً عن مساندة الأنشطة المعيارية. **وشجّعت** اللجنة على مواصلة هذا العمل مشيرة إلى القيمة الخاصة للأنشطة التي تستجيب للأولويات التي حددتها الأقاليم والبلدان. **وشددت** اللجنة على أهمية الحرص على أن يبقى عمل مكتب الشؤون القانونية متعدد اللغات **وأوصت** بإحاطتها باستمرار في دوراتها المقبلة بتقارير تتضمن معلومات عن أنشطة مكتب الشؤون القانونية.

(ح) **صادقت** على التقرير المرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة **وأشارت** اللجنة بهذا الصدد إلى أنه، رغم الاعتبارات المتعلقة بطبيعة عملها، ستبقى مسألة برنامج العمل المتعدد السنوات قيد الاستعراض في ضوء السمات المميزة لأساليب عملها.

إنّ المجلس مدعو إلى:

(أ) **المصادقة** على مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 1 بهذا التقرير بعنوان *"التعديلات في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة"* وإحالته إلى المؤتمر؛

(ب) **الإحاطة علماً** بأنّ اقتراح إنشاء هيئة معنية بالإحصاءات قد يخضع للدرس من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورة لاحقة من دوراتها؛

(ج) **تكليف** الرئيس المستقل للمجلس عقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية بمشاركة الأعضاء كافة بغية التوصل إلى اتفاق على مستوى السياسات حول القواعد المقترحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة **والإحاطة علماً** بأنّ اللجنة سوف تستعرض اقتراحاً بهذا الصدد وتنجز عملها بعد التوصل إلى اتفاق بين الأعضاء؛

(د) **الموافقة** على الاتفاق المعدل لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على النحو المبين في المرفق 2 بهذا التقرير؛

(هـ) **المصادقة** على مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 3 بهذا التقرير بعنوان *"استعراض الأجهزة الدستورية في منظمة الأغذية والزراعة"* وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه **وأوصت** بإدراج هذا القرار، بالإضافة إلى قرار المؤتمر 97/13، في المجلد الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة لما لهذه المسألة من أهمية؛

(و) **اعتماد** مشروع القرار بشأن *"إلغاء هيئة وقاية النباتات في البحر الكاريبي التي أنشأها المجلس في سنة 1967 بموجب القرار 48/8"* كما هو مبين في المرفق 4 بهذا التقرير؛

(ز) **الإحاطة علماً** بتشجيع اللجنة لفرع قانون التنمية التابع لمكتب الشؤون القانونية من أجل مواصلة عمله وتلبية الأولويات التي حدتها الأقاليم والبلدان مع الحرص على المحافظة على الطابع المتعدد اللغات لعمل المكتب. **والإحاطة علماً** كذلك باقتراح لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تزويدها باستمرار، قدر المستطاع، بتقارير تتضمن معلومات عن أنشطة مكتب الشؤون القانونية في دوراتها المقبلة؛

(ح) **المصادقة** على التقرير عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: 5132 065705 39+

أولا– مقدمة

1– عُقدت الدورة التاسعة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) من 20 إلى 23 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

2– وتولت الدكتورة Mónica Martínez Menduiño، رئاسة الدورة المفتوحة أمام المراقبين الصامتين ورحبت بجميع الحاضرين. وحضر الاجتماع الأعضاء التالية أسماؤهم:

صاحب السعادة السيد *Lubomir Ivanov* (بلغاريا)
السيد عبد الستّار شياد السوداني (العراق)
صاحب السعادة السيد Mohammed S. Sheriff (ليبيريا)
السيدة April Cohen (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد Oscar Gabriel Piñeyro Bentos (أوروغواي)

3– وأقرّت اللجنة جدول الأعمال المؤقت.

ثانيا– لجنة الأمن الغذائي العالمي – التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة – مشروع قرار المؤتمر

4– نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 99/2 بعنوان "لجنة الأمن الغذائي العالمي: التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة – مشروع قرار المؤتمر". وأشارت اللجنة إلى أن لجنة الأمن الغذائي العالمي قد استعرضت التعديل المقترح على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة (اللائحة) وأقرّته خلال دورتها الأربعين المنعقدة عام 2013.

5– وأقرّت اللجنة، بعد مناقشة الاقتراح، مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 1 لهذا التقرير، مدخلةً تغييراً إضافياً على التعديل المقترح في الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة.

6- وقد وافقت اللجنة على إدخال التعديل التالي على الاقتراح الوارد في المرفق *1* للوثيقة CCLM 99/2: *"إذا طلب ذلك ما لا يقل عن أغلبية من الدول الأعضاء <u>الذين هم أعضاء في اللجنة</u>"*[1]، طالما جرى التوضيح بأن العضوية تخص اللجنة وليس المنظمة.

7- وقد وافقت اللجنة على رفع مشروع قرار المؤتمر المنقح كما ورد في المرفق 1 لهذا التقرير إلى المجلس بعنوان *"التعديلات على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة"*، ليرفعه بدوره إلى المؤتمر للموافقة عليه.

ثالثا- اقتراح لإنشاء هيئة معنية بالإحصاءات

8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 99/3 بعنوان *"اقتراح لإنشاء هيئة معنية بالإحصاءات"* على أساس عروض قدّمها رئيس الإحصائيين ومكتب الشؤون القانونية. وأقرت اللجنة بأن الجهاز المعني بمعالجة المسائل الإحصائية التابع للفاو قد يكون مفيداً للمنظمة، لا سيما من حيث تعزيز الاتساق والمواءمة والتوحيد فيما يتعلق بعملية جمع الإحصاءات.

9- لكن اللجنة اعتبرت أن المقترح بحاجة إلى المزيد من التطوير قبل أن تستطيع تقديم أية توصية إلى المجلس بهذا الشأن. وفي سياق المناقشات، حددت اللجنة بعض العناصر الخاصة التي تتطلب المزيد من الاستعراض والبلورة، ولا سيما ما يلي:

(أ) أعربت اللجنة عن ضرورة مواصلة النظر في العلاقة القائمة بين الهيئة المقترحة مع المؤتمرات الإقليمية، والأجهزة الإقليمية الموجودة والمعنية بالإحصاءات، مع التشديد على أهمية مساهمة الأقاليم بشأن مثل هذه المسائل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة التقدم بمقترحات لتوضيح العلاقة المتوقعة بين الأجهزة الإقليمية القائمة والهيئة المعنية بالإحصاءات المقترح إنشاؤها.

(ب) وأشارت اللجنة إلى ما قد يسفر عنه إنشاء الهيئة الجديدة من تداعيات محتملة على الميزانية والبرمجة. وبناء على ذلك، قررت اللجنة، وبما يتماشى مع الممارسات المعتادة، أنه ينبغي الحصول على التوجيهات والمشورة من لجنة المالية ولجنة البرنامج بشأن هذا الاقتراح، قبل قيام اللجنة بمزيد من الخطوات بهذا الشأن.

10- ووافقت اللجنة على النظر في اقتراح إنشاء هيئة معنية بالإحصاءات خلال دورة مقبلة.

[1] يشار إلى ما أضيف على النص المقترح لمشروع القرار (المرفق 1 من الوثيقة CCLM 99/2) باستخدام *<u>الحروف المائلة</u>*، ويُشار إلى النص المحذوف ~~باستخدام الشطب~~.

رابعا– مواصلة استعراض مشروع "القواعد والإجراءات المحدثة المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة" (المرفق 1 للوثيقة CL 149/2 Rev.1)

11– نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 99/4 بعنوان *"مواصلة استعراض مشروع القواعد والإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة"* (المرفق 1 للوثيقة CL 149/2 Rev.1)، التي طرحت على طاولة النقاش خلال دورات سابقة.

12– وأشارت اللجنة إلى أن المجلس، في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في يونيو/حزيران 2014، أعرب عن دعمه لإطار منقح يعكس تجربة المنظمة المتعلّقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو، وأعرب عن ارتياحه إزاء التقدم الذي أحرزته اللجنة في مجال إعداد مشاريع قواعد ذات صلة. غير أن المجلس أشار إلى ضرورة توضيح عدد من الأحكام الواردة في المشروع وإعادة النظر فيها، وطلب إلى الأمانة إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية لاستعراض المشروع وتحليله وإجراء مناقشات بشأنه، لكي تقوم اللجنة باستكمال أعمالها خلال دورتها لخريف 2014.

13– وأظهرت المشاورات التي نظمتها الأمانة أنه في حين يمكن تعديل القواعد الداخلية المقترحة لتأخذ في الاعتبار بعض الملاحظات التي وردت خلال دورة المجلس، رأى بعض الأعضاء أن ضرورة القيام بنقاش سياسي بشأن محتوى القواعد الجديدة في إطار عملية تدوينها، وذلك أيضاً في ضوء انعكاساتها على المنظمات الأخرى.

14– وأوصت اللجنة المجلس بأن توكل إلى الرئيس المستقل للمجلس مهمة عقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، مع مشاركة جميع الأعضاء، بغرض التوصل إلى اتفاق على مستوى السياسات بشأن القواعد المقترحة. واعتبرت اللجنة أنه لا يمكن استعراض المقترح والبت فيه إلا بعد التوصل إلى اتفاق بين الأعضاء.

15– وذكرت اللجنة أنه في انتظار وضع قواعد جديدة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلين عن القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة، ستواصل الأمانة الممارسات الجارية في ما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لحضور اجتماعات المنظمة.

خامسا– الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط – اقتراح لتعديل الاتفاق

16– نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 99/6 بعنوان *"الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط – اقتراح لتعديل الاتفاق"*.

17- اعتبرت اللجنة أنّ التعديلات المقترحة في اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لا تنطوي على أي التزامات جديدة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة.

18- ووافقت اللجنة على رفع الاتفاق المعدل بشأن إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، المنصوص عليه في المرفق 2 من هذا التقرير، إلى المجلس للموافقة عليه.

سادساً- استعراض الإجراءات المتعلقة بإنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها - تنفيذ قرار المؤتمر 97/13

19- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 99/7 بعنوان *"استعراض الإجراءات المتعلقة بإنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها – تنفيذ قرار المؤتمر 97/13"*.

20- وأشارت اللجنة إلى الاختلاف في طابع الأجهزة الدستورية الموجودة والتي تندرج ضمن فئتين رئيسيتين هما الأجهزة التي أنشأها المجلس أو المؤتمر بموجب المادة 6 من الدستور والأجهزة المنشأة بمعاهدة بموجب المادة 14 من الدستور. وإذ تدرك اللجنة أنّ المسألة موضوع البحث هي مسألة معقّدة، أكّدت أنّ المبادئ والإجراءات التي نص عليها قرار المؤتمر رقم 97/13 لا تزال سارية المفعول ومجدية مع مراعاة الحاجة إلى تبسيط الأجهزة الدستورية الموجودة لتجنّب وجود عدد وافر من الأجهزة الدستورية ولتحقيق مكاسب على مستوى الكفاءة. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تكون مثل هذه الترتيبات متسقة مع القواعد المرعية بالنسبة إلى الإجراءات والقرارات في المنظمة، بما في ذلك الحاجة إلى احترام التعددية اللغوية.

21- واعتبرت اللجنة أنه يتعيّن على الأمانة أن تؤدي دوراً نشطاً لتحديد الأجهزة الدستورية التي قد يرغب المجلس أو المؤتمر في إلغائها بعدما توقفت عن العمل أو جرى تفويضها الاضطلاع بوظائف يمكن القيام بها من خلال آليات عمل تتسم بقدر أكبر من المرونة ومحددة زمنياً وتتمحور حول مهام محددة.

22- واعتبرت اللجنة أيضاً أنه من المفيد بالنسبة إلى موضوع البحث النظر في القرار 79/12 الذي اعتمده المؤتمر في دورته العشرين، بالإضافة إلى توجيهات المؤتمر الواردة في تقرير دورته الرابعة عشرة (في سنة 1967 الفقرات 613-617) وتوجيهات المجلس الواردة في تقرير دورته الخامسة والخمسين (في سنة 1970 الفقرة 208).

23- واتفقت اللجنة على إحالة مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 3 بهذا التقرير بعنوان *"استعراض الأجهزة الدستورية في منظمة الأغذية والزراعة"* إلى المجلس لكي يحيلها بدوره إلى المؤتمر للموافقة عليها.

24- وقررت اللجنة أيضاً توصية المؤتمر، من خلال المجلس، بإدراج هذا القرار، بالإضافة إلى قرار المؤتمر رقم 97/13، ضمن المجلد الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة نظراً لما لهذه المسألة من أهمية .

سابعاً- إلغاء هيئة وقاية النباتات في البحر الكاريبي المنشأة عام 1967 بموجب قرار المجلس 48/8

25- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 99/8 بعنوان *"إلغاء هيئة وقاية النباتات في البحر الكاريبي المنشأة عام 1967 بموجب قرار المجلس 48/8"* وأشارت إلى عقد مشاورة عن هذا الموضوع مع البلدان المعنية..

26- وأقرّت اللجنة اقتراح مشروع قرار المجلس الوارد في المرفق 4 بهذا التقرير واتفقت على إحالته إلى المجلس لاعتماده.

ثامناً- أنشطة فرع قانون التنمية – تقرير معلومات

27- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 99/9 عن *"أنشطة فرع قانون التنمية – تقرير معلومات"* وما تضمّنته من معلومات. وقد عرض فرع قانون التنمية التابع لمكتب الشؤون القانونية لثلاثة مشاريع أظهر من خلالها الأنشطة الملموسة التي ينفذها هذا الفرع. وسلّطت هذه المشاريع الضوء على شراكات فرع قانون التنمية مع الأجهزة داخل الفاو وخارجها وعلى تأثيرات نتائج المشاريع وتنوع العمل من حيث التغطية الجغرافية والمجالات الفنية.

28- واطلعت اللجنة على مساهمة فرع قانون التنمية في تنفيذ ولاية المنظمة وإطارها الاستراتيجي من خلال بلورة صكوك قانونية وطنية وإقليمية وتوفير المساعدة اللازمة لتنمية القدرات في هذا المجال، فضلاً عن الدعم الذي يقدّمه للأنشطة المعيارية بما فيها إجراء البحوث وصون قواعد البيانات عن المعلومات القانونية .

29- وشجّعت اللجنة فرع قانون التنمية على مواصلة عمله، من حيث التغطية وكذلك من حيث الجودة، مشيرة إلى القيمة الخاصة للأنشطة التي تلبي الأولويات التي حددتها الأقاليم والبلدان. وشددت اللجنة على أهمية الحرص على المحافظة على الطابع اللغوي المتعدد لعمل فرع قانون التنمية. وأوصت اللجنة بموافاتها بصورة مستمرة في دوراتها المقبلة بتقارير تتضمن معلومات عن أنشطة فرع قانون التنمية.

تاسعاً– برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (تقرير مرحلي)

30– نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 99/10 بعنوان *"برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (تقرير مرحلي)"*. ووافقت اللجنة على التقرير المرحلي بعد النظر في الأهداف الإجمالية للجنة وفي ولايتها واقترحت أساليب عمل وممارسات ذات الصلة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه، رغم الاعتبارات المتصلة بطبيعة عملها، فسيبقى برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بها موضع مراجعة في ضوء السمات المميزة لأساليب عمل اللجنة.

عاشراً– المسائل الأخرى

31– لم تكن هناك بنود أخرى على جدول الأعمال.

المرفق 1

القرار /2015

التعديلات على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) قامت، في دورتها الأربعين، التي عقدت في روما خلال الفترة من 7 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، باستعراض وإقرار التعديل المقترح على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وبعد أن أخذ علما بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها التاسعة والتسعين (روما، 20–23 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، بشأن التعديل المقترح على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يرى أن المجلس، في دورته الخمسين بعد المائة، (روما، 1–5 ديسمبر/كانون الأول 2014) أقر التعديل المقترح ووافق على إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه؛

يقرر تعديل المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي[2]:

"المادة 33

لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف– التشكيل والمشاركة

(...)

7– يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاص):

(أ) إذا قررت اللجنة ذلك خلال أي دورة عادية

(ب) إذا قرر المكتب ذلك؛ أو

(ج) *<u>إذا طلب ذلك ما لا يقل عن أغلبية الدول الأعضاء التي هي أيضاً عضو في اللجنة."</u>*

[2] يشار إلى الإضافات باستخدام *<u>حروف مائلة ووضع خط تحتها</u>*.

المرفق 2

الاتفاق المعدل لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط[3]

الديباجة:

إنّ الأطراف المتعاقدة،

إذ ~~تأخذ في الاعتبار~~ إذ ***تشير*** إلى الأحكام الدولية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ~~التي سرى مفعولها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ويشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة)، والتي تقتضي من جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية~~، المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،

إذ *تشير أيضاً* إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخة في 4 ديسمبر/ كانون الأول 1995، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، المؤرخة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحيّة،

~~وإذ تلاحظ أيضا الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992~~ وإذ ***تأخذ في الاعتبار*** مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة **في دورته الثامنة والعشرين في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والصكوك المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الفاو**، ~~وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تم التفاوض بشأن صكوك دولية أخرى لصيانة مخزونات سمكية معيّنة وإدارتها~~،

وإذ تجمع بينها مصلحة متبادلة في تنمية الموارد البحرية الحية واستخدامها استخداماً سليماً في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ~~والمياه المتصلة بهما~~ (يُشار إليها في ما بعد بـ "**منطقة التطبيق**" ~~"الإقليم"~~)،

---

[3] ملاحظة للقارئ. في هذه الوثيقة:

(1) النص بالأحرف العادية مستمد من اتفاق إنشاء هيئة مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط المرعي حالياً. ويُقترَح الاحتفاظ به؛

(2) النص الذي يظهر ~~محذوفاً~~ موجود في النص المرعي حالياً لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ويُقترَح محوه؛

(3) النص الذي يظهر **تحته خط وبالخط العريض** نص جديد بالنسبة إلى النص المرعي حالياً لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ويُقترَح ضمه.

وإذ *تقرّ* بخصائص الأقاليم الفرعية المختلفة في منطقة التطبيق،

وإذ *عقدت العزم* على ضمان الصون الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في منطقة التطبيق،

وإذ *تعترف* بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتغذوية المستمدة من الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في منطقة التطبيق،

وإذ *تعترف كذلك بأن* الدول مُطالبة بموجب القانون الدولي بالتعاون على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وحماية نظمها الإيكولوجية،

وإذ *تؤكد* أنّ تربية الأحياء المائية المسؤولة تقلّص الضغوطات على الموارد البحرية الحية، وتقوم بدور حيوي في تعزيز وحسن استخدام الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأمن الغذائي،

وإذ *تدرك* الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي، وتقليص مخاطر الآثار الطويلة الأجل أو التي يصعب علاجها لاستخدام واستغلال الموارد البحرية الحيّة،

~~وإذ تسلم بأهمية صون مصايد الأسماك وإدارتها في الإقليم، وبتعزيز التعاون تحقيقاً لهذه الغاية،~~

وإذ *تدرك* أن التدابير الفعالة للحفظ والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى تطبيق النهج التحوطي،

وإذ *تدرك* أهمية مجتمعات الصيد الساحلية والحاجة إلى إشراك منظمات الصيادين والمنظمات المهنية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات،

وقد *عقدت العزم* على التعاون بصورة فعالة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه، والقضاء عليه،

وإذ *تعترف* بالاحتياجات الخاصة للدول النامية بغية مساعدتها على المشاركة على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها،

واقتناعاً منها بأن حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في منطقة التطبيق، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد، تؤدي دوراً هاماً في سياق النمو الأزرق والتنمية المستدامة،

~~ترغب في تيسير بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدولي الذي سيتعزز بإنشاء~~ وإذ **تقرّ** بالحاجة إلى إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (**على أن يكون اسمها المختصر "GFCM"**) لهذه الأغراض ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بموجب المادة 14 من دستورها،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: استخدام المصطلحات *(جديد)*

1- **لأغراض هذا الاتفاق**:

(أ) تعني "اتفاقية عام 1982" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982؛

(ب) يعني "اتفاق عام 1995" اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ديسمبر/ كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخة في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995؛

(ج) تعني "تربية الأحياء المائية" استزراع الموارد المائية الحية؛

(د) يعني "الطرف المتعاقد" أي دولة ومنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تتألف منها الهيئة عملاً بالمادة 4؛

(هـ) يعني "طرف غير متعاقد متعاون" عضو أو عضو منتسب في المنظمة ودول غير أعضاء مثل أعضاء الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة غير المرتبطة رسمياً مثل طرف متعاقد في الهيئة، تتقيد بالتوصيات المُشار إليها في المادة 8(ب)؛

(و) يعني "الصيد" البحث عن موارد بحرية حية أو اجتذابها، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها، أو حصادها، أو أي نشاط يُتوقع أن يؤدي بشكل معقول إلى اجتذاب الموارد البحرية الحية، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها أو حصادها؛

(ز) "طاقات الصيد" تعني الكمية القصوى من الأسماك التي يمكن اصطيادها في مصيد الأسماك أو من جانب وحدة صيد واحدة (مثلاً، صياد الأسماك، أو مجتمع من الصيادين، أو سفينة، أو أسطول) خلال فترة زمنية (موسم، سنة)، حسب الكتلة الحيوية لأرصدة الأسماك وهيكلها العمري، والوضع الحالي للتكنولوجيا، في غياب أي تحديدات منظّمة للمصيد، وفي حال استُخدمت بالكامل كافة الوسائل المتاحة؛

(ح) "جهود الصيد" تعني كمية معدات الصيد من نوع محدّد تُستخدم في مناطق صيد الأسماك خلال وحدة زمنية محددة (كساعات جرّ الشباك في اليوم، أو عدد الصنانير الموضوعة في اليوم، أو عدد حمولات الشباك في اليوم. وحين يُستخدم نوعان أو أكثر من معدات الصيد، ينبغي تكييف الجهود المعنية مع بعض الأنواع الموحّدة قبل إضافتها؛

(ط) تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أي عملية تدعم أنشطة الصيد أو تمهّد لها، بما في ذلك إنزال الأسماك، أو تغليفها أو تجهيزها، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقلها، وكذلك التزود بالعاملين، والوقود، ومعدات الصيد، واللوازم الأخرى؛

(ي) يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2001 بشأن منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

(ك) يعني "المصيد الأقصى المستدام" المصيد المتوازن الأعلى نظرياً الذي يمكن أخذه باطراد (كمتوسط) من أرصدة في ظل ظروف بيئية قائمة (متوسطة) من دون التأثير بصورة ملحوظة على عملية التكاثر؛

(ل) "الأرصدة المتداخلة المناطق" تعني الأرصدة داخل مناطق اقتصادية حصرية وفي مناطق في ما بعدها ومتاخمة لمناطق اقتصادية خالصة؛

(م) تعني "السفينة" أي سفينة، أو مركب من أي نوع، أو زورق يُستخدم، أو يُجهَّز لاستخدامه، أو يُعتزم استخدامه في الصيد أو أنشطة متعلقة بالصيد.

المادة 2: الهدف

1- *(المادة القديمة، 1-1)* تنشئ الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الوثيقة وضمن إطار **دستور** منظمة الأغذية والزراعة (**المشار إليها في ما بعد بـ"المنظمة"**) هيئة تُعرَف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليها في ما بعد بـ "الهيئة")، لغرض ممارسة الوظائف والنهوض بالمسؤوليات المبيّنة في هذا الاتفاق في المادة الثالثة أدناه.

2- *(المادة القديمة، 3- 1)* الغرض من الهيئة هو تشجيع التنمية، **الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان** صون الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو **واستخدامها على نحو مستدام على المستويات البيولوجية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية**، إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم **منطقة التطبيق**.

3- *(المادة القديمة، 2-11)* يكون مقر **المقرّ الرئيسي** للهيئة **في روما، إيطاليا**. في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، أو في أي موقع آخر تقرره الهيئة.

المادة 3: منطقة التطبيق (*جديدة*)

1- **تشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق لهذا الاتفاق كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود.**

2- **لا شيء في هذا الاتفاق، أو أي فعل أو نشاط يُنفَّذ تماشياً مع هذا الاتفاق، يُعتَبَر إقراراً بمطالبات أو مواقف أي طرف متعاقد في ما يتعلّق بالوضع القانوني لهذا الطرف المتعاقد ونطاق مياهه ومناطقه.**

المادة 4: العضوية

1- *(المادة القديمة، 1- 2)* يتألّف تتألف أعضاء **عضوية** الهيئة من أعضاء المنظمة، وأعضائها المنتسبين، ودول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة [أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية]،

(أ) والتي تكون:

(1) دولاً ساحلية أو دولاً أعضاء منتسبة تقع كليا أو جزئيا في الإقليم **منطقة التطبيق**؛

(2) دولاً أعضاء أو منتسبة تقوم سفنها بصيد الأرصدة، **أو تنوي صيد الأرصدة**، في ~~الإقليم~~ **منطقة التطبيق** التي يغطيها هذا الاتفاق؛

(3) منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون أي من الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) أعلاه دولة عضوا فيها، والتي تكون تلك الدولة قد أحالت إليها اختصاصاً في مسائل تدخل في مجال هذا الاتفاق؛

(ب) والتي تقبل هذا الاتفاق تماشياً مع أحكام **المادة 23 أدناه**.

~~وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة أدناه، علما بأن هذه الأحكام لن تؤثر على مركز العضوية في الهيئة للدول الأطراف غير المتعاقدة في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أصبحت طرفا في هذا الاتفاق قبل 22 مايو/أيار 1963. وفي ما يخص الأعضاء المنتسبين، فإن المنظمة ستعرض هذا الاتفاق ، وفقا لأحكام المادة 14-5 من الدستور والمادة 21-3 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية لمثل هذه الدول الأعضاء المنتسبة.~~

2- (جديدة) **لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "التي تقوم سفنها"، في ما يخصّ منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تشكل طرفاً متعاقداً، سفن دولة عضو في هذه المنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي الطرف المتعاقد.**

المادة 5: المبادئ العامة (*جزءًا من المادة الثالثة القديمة*)

~~الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو ممكن إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم.~~ **لتحقيق هدف هذا الاتفاق، تقوم الهيئة بما يلي:**

(أ) اعتماد توصيات حول تدابير الصون والإدارة ترمي إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأمد لأنشطة الصيد للحفاظ على الموارد البحرية الحية، والاستمرارية الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ ومن خلال اعتماد هكذا توصيات، تولي الهيئة أهمية خاصة إلى التدابير التي من شأنها منع الصيد المفرط والتقليص من الصيد المرتجع. وتولي الهيئة أهمية خاصة أيضاً للتأثير الممكن على مصايد الأسماك الصغيرة الحجم والمجتمعات المحلية؛

(ب) صياغة، وفقاً للمادة 8 (ب)، تدابير ملائمة استناداً إلى المشورة العلمية الأفضل المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) تطبيق نهج احترازي وفقا لاتفاق ومدونة سلوك المصايد الرشيدة لعام 1995؛

(د) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنويع الدخل والنظام الغذائي، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة مسؤولة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية؛

(هـ) تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الامتثال لتوصياتها لمنع واستئصال أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ز) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وفي أنشطة أخرى؛

(ح) والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة والضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه.

المادة 6: الهيئة *(المادة الثانية القديمة)*

1- يُمثل كل طرف متعاقد في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حال قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

2- رهناً بأحكام الفقرة 3، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد. وتُتَّخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الاتفاق على غير ذلك .ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.

3- يجوز لمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حق الإدلاء، في أي اجتماع تعقده الهيئة أو يعقده أي جهاز فرعي تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.

4- تمارس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة مع الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً متعاقدة في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفى حال ممارسة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

5- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يطلب من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو من الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، تقديم معلومات عن أي من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد أو دولها الأعضاء هي جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة. وتقدم منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء المعنية هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

6- تحدد منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، قبل أي اجتماع تعقده الهيئة أو جهاز فرعي لها، أياً من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيبحثها الاجتماع، وأيا من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل ساريا بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تبحث في جميع الاجتماعات التالية رهنا بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.

7- في الحالات التي يغطى فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفي مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة الطرف المتعاقد الذي له حق التصويت.

8- لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقده الهيئة، يؤخذ وفد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب.

9- ينطبق مبدأ فعالية الكلفة على تواتر الدورات، ومدتها وجدولتها وغيرها من الاجتماعات والأنشطة التي تُعقد تحت رعاية الهيئة.

المادة 7: أعضاء المكتب

(المادة القديمة 2-9) تنتخب الهيئة ~~رئيساً ونائبي رئيس~~ **رئيساً ونائبي رئيس** بأغلبية الثلثين. **ويشكل هؤلاء الأعضاء الثلاثة مكتب الهيئة الذي سوف يعمل وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية.**

~~يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد جميع دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.~~

المادة 8: وظائف الهيئة *(جزءًا من المادة الثالثة القديمة)*

وفقا لأهدافها ومبادئها العامة، تضطلع الهيئة بالوظائف ~~والمسؤوليات~~ التالية:

(أ) استعراض حالة الموارد البحرية الحيّة **وتقييمها** بصورة منتظمة؛ ~~لمواصلة استعراض حالة هذه الموارد، بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصايد الأسماك التي تعتمد عليها؛~~

(ب) **القيام، وفقاً** لأحكام ~~المادة الخامسة~~ **المادة 13 بصياغة والتوصية** بتدابير ملائمة، بما في ذلك:

(1) لصون الموارد البحرية الحيّة **الموجودة في منطقة التطبيق** وإدارتها ~~بصورة رشيدة~~؛

(2) **لتقليص آثار أنشطة الصيد على الموارد البحرية** الحية **ونظمها الإيكولوجية**؛ ~~تنظيم أساليب الصيد ومعداته؛ تحديد الحجم الأدنى لوحدات الأنواع السمكية؛~~

(3) لوضع **خطط إدارة متعددة السنوات تطبق على كل الأقاليم الفرعية استناداً إلى نهج للنظام الإيكولوجي إزاء مصايد الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصدة السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام، وبما يتّسق مع الإجراءات المتخذة أصلاً على الصعيد الوطني**؛

(4) **لتحديد مواسم** ~~للصيد المباح أو الممنوع~~ مناطق **مخصصة حصرياً للصيد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر مناطق الحضانة ومناطق وضع البيض، إضافةً إلى تدابير ملائمة قد تتضمنها خطط الإدارة، أو مكمّلةً لها**؛

(5) لضمان، إن أمكن من خلال وسائل إلكترونية، عملية لجمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها، واتساقها مع السياسات والمتطلبات ذات الصلة بشأن سرية البيانات؛

(6) لاتخاذ التدابير من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومنعه والقضاء عليه، بما في ذلك آليات للرصد الفعال، والمراقبة، والإشراف؛

(7) لحلّ حالات عدم الامتثال، بما في ذلك من خلال نظام ملائم من التدابير. وتحدّد الهيئة هذا النظام من التدابير وطريقة تنفيذها في لائحتها الداخلية؛

~~ولتنفيذ هذه التوصيات~~

(ج) ~~تشجيع البرامج المتعلقة~~ بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية ~~ومصايد الأسماك في مياه البحر والماء المسوس الساحلية وتحسينها~~؛

(د) ~~مواصلة~~ **الاستعراض** الجوانب الاقتصادية والاجتماعية **بصورة منتظمة** لقطاع الصيد ~~والتوصية بأي تدابير تهدف إلى تنميتها~~، **بما في ذلك** ~~الحصول~~ **على البيانات والمعلومات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها**؛

(هـ) ~~تشجيع~~ **تعزيز تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وخاصة عن طريق التعليم**، **أنشطة** التدريب ~~والإرشاد~~ **والأنشطة المهنية في** مجالات **اختصاص الهيئة** في جميع جوانب المصايد، ~~والتوصية بها وتنسيقها، وتنفيذها حسب مقتضى الحال~~؛

(و) **تحسين الاتصالات** ~~والمشاورات~~ **مع المجتمع المدني المعني بتربية الأحياء المائية، والصيد؛**

(ز) تشجيع أنشطة البحوث والتطوير، والتوصية بها، وتنسيقها، وإجراؤها، بما في ذلك مشاريع تعاونية في مجال مصايد الأسماك وحماية الموارد البحرية الحية؛

~~جمع أو نشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد؛~~

(ح) اعتماد وتعديل، ~~بأغلبية~~ ثلثي أعضائها، لائحتها الداخلية ولائحتها المالية **والأنظمة الإدارية الداخلية الأخرى التي قد تكون ضرورية لتأدية وظائفها**؛

(ط) **الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها**، والاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 9: الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة *(المادة السابعة القديمة)*

1- يجوز للهيئة أن تنشئ، **حسب المقتضى**، ~~لجان~~ **أجهزة فرعية** مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، ومجموعات العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها. **وتُحدَّد ولاية الأجهزة الفرعية المنشأة في اللائحة الداخلية من خلال الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى نهج إقليمي فرعي. ويجوز للهيئة وضع آليات خاصة بمنطقة البحر الأسود، تسعى إلى ضمان مشاركة كاملة للدول المشاطئة، وفقاً لصفتها داخل الهيئة، في القرارات المتصلة بإدارة مصايد الأسماك.**

2- تقوم ~~اللجان~~ **الأجهزة الفرعية** ومجموعات العمل المُشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بعقد اجتماعاتها بناءً على دعوة ~~رئيس~~ **رئيس** الهيئة في الزمان والمكان اللذين يحدّدهما ~~الرئيس~~ **الرئيس** بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، حسب مقتضى الحال.

3- يكون إنشاء الهيئة ~~للجان~~ **للأجهزة الفرعية** ومجموعات العمل المُشار إليها في الفقرة 1 أعلاه رهناً بتوافر الأموال اللازمة ~~في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للهيئة~~، وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنفاق ~~وتوظيف أو تعيين أخصائيين~~، يُعرض على الهيئة تقرير من الأمين التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية.

4- يجوز لكل طرف متعاقد تعيين ممثل واحد في أي جهاز فرعي ومجموعة عمل، ويجوز أن يرافقه في الدورات مناوبون، وخبراء، ومستشارون.

5- يقدم الأطراف المتعاقدون المعلومات ذات الصلة بعمل كل جهاز فرعي ومجموعة عمل بطريقة تمكنهم من النهوض بمسؤولياتهم.

المادة 10: الأمانة *(المادة الحادية عشرة القديمة)*

1- تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي ومن الموظفين في الهيئة. يُعيّن الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة ويعملون وفقاً للأحكام، والشروط والإجراءات المحدّدة في دليل الإجراءات الإدارية للمنظمة، وفي النظامين الأساسي والإداري لشؤون الموظفين في المنظمة كما تُطبّق عامةً على الموظفين الآخرين في المنظمة.

2- يُعيَّن المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي للهيئة بموافقة الهيئة، أو بموافقة الأطراف المتعاقدة في حال تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.

3- يتولى الأمين التنفيذي مسؤولية ~~تنفيذ~~ **رصد تنفيذ** سياسات الهيئة وأنشطتها، ويرفع تقارير بشأنها إلى الهيئة، **وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية**. ويتولى الأمين التنفيذي أيضاً مهام الأمين التنفيذي للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة، حسب مقتضى الحال.

~~ترفع الهيئة، بعد كل دورة، تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة. كما ترفع إلى المدير العام للمنظمة أية تقارير أخرى قد تراها ضرورية أو مرغوبا فيها. وترفع تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.~~

المادة 11: الترتيبات المالية *(المادة التاسعة القديمة)*

~~يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة، أن تعتمد وتعدل حسب الاقتضاء لائحتها المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلّغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.~~

1- تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة **لثلاث سنوات، ويجوز استعراضها على أساس سنوي خلال الدورة السنوية. وتعتمد الميزانية** بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة فيها، ولكن شريطة أنه لو تعذر، بعد بذل كل جهد، التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الدورة، فإن المسألة ستُعرَض للتصويت، وتُعتَمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة.

2- يتعهد كل طرف متعاقد في الهيئة بأن يسدد سنوياً نصيبه في الميزانية المستقلة وفقا لجدول اشتراكات يتحدّد طبقا لجدول تعتمده الهيئة أو تعدّله بتوافق الآراء. ويُدرَج الجدول في اللائحة المالية.

3- يتعين على الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة الذين يصبحون أطرافاً متعاقدة في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

4- تُسدَّد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة.

5- يجوز للهيئة ~~أيضا~~ قبول التبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى للأغراض المتصلة بتحقيق أي من وظائفها. **ويجوز للهيئة أيضاً قبول المساهمات الطوعية العامة أو تلك المرتبطة بمشاريع أو أنشطة محددة تجريها الهيئة وتنفذها الأمانة. وتودع المساهمات الطوعية والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة ينشئه ويديره المدير العام للمنظمة وفقا لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة**. ~~تودع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا للائحة المالية للمنظمة.~~

6- لا يتمتع طرف متعاقد في الهيئة متأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين غير أنه يجوز للهيئة أن تسمح لهذا الطرف المتعاقد بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلّفه عن السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدّد حق التصويت بأي حال من الأحوال لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

المادة 12: المصروفات *(المادة العاشرة القديمة)*

~~تحدد مصروفات المندوبين ومناوبيهم والخبراء والمستشارين بالنسبة لحضور دورات الهيئة، ومصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى الأجهزة الفرعية للهيئة ويتولى الأطراف المتعاقدون المعنيون تحديدها وسدادها.~~

1- تُحدَّد مصروفات الأمانة، بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبا الرئيس لدى أدائهم لمهامهم نيابةً عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتُسدَّد من ميزانية الهيئة.

2- تُحدَّد المصروفات الخاصة بمشاريع البحث والتطوير التي يضطلع بها الأطراف المتعاقدون الفرديون، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتُسدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة المعنية.

3- تُحدَّد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشاريع التعاونية للبحث أو التطوير، وتُسدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة بالشكل والنسب التي يتفقون عليها، ما لم تتوافر بصورة أخرى .~~وتُسدد المساهمات في المشاريع التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقا لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للفاو.~~

4- تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعُوّين بصفتهم الشخصية لحضور اجتماعات الهيئة وأجهزتها الفرعية.

~~يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو في ما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويكون قبول مثل هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للفاو.~~

5- تُسدَّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والمرافق التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتُحدَّد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتُسدَّد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

6- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون ومناوبوهم، والخبراء والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كممثلين لحكوماتهم، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون أثناء الدورات. **وإقراراً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية من الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 17، ومع مراعاة توفّر الأموال، يمكن أن تتحمّل ميزانية الهيئة المصروفات.**

المادة 13: صنع القرار *(المادة القديمة الخامسة)*

1- تُعتمد التوصيات المُشار إليها في ~~الفقرة 1(ب) من المادة 3~~ **المادة 8(ب)** بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الهيئة الحاضرين والمصوتين. ويُرسَل نص هذه التوصيات من جانب ~~رئيس الهيئة~~ **الأمين التنفيذي** إلى كلّ طرف متعاقد، **وكل طرف متعاون غير متعاقد والأطراف غير المتعاقدة ذات الصلة**.

2- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإعطاء مفعول لأي توصية يتمّ اعتمادها بموجب ~~الفقرة 1(ب) من المادة 3~~ **المادة 8(ب)**، بدءاً من التاريخ الذي تحدّده الهيئة، على ألاّ يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض التي تنصّ عليها هذه المادة.

3- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة، وخلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ تبليغ التوصية، الاعتراض عليها وفي هذه الحال، لا يكون مضطراً إلى إنفاذ هذه التوصية. **ويجب أن يتضمن الاعتراض تفسيراً كتابياً له، وعند الاقتضاء، يتضمن مقترحات لإجراءات بديلة**. وفي حال تقديم اعتراض خلال فترة المائة والعشرين يوماً، يجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يقدم اعتراضاً أيضاً في أي وقت خلال فترة إضافية من 60 يوماً. كما يجوز لطرف متعاقد أن يسحب في أي وقت اعتراضه، بحيث تصبح توصية ما نافذة.

4- في حال تقديم اعتراضات على توصية ما من جانب أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة في الهيئة، لا يلتزم الأطراف المتعاقدون الآخرون بتلك التوصية؛ ولكن قد يجوز لأي من هذه الأطراف أو لجميعها الاتفاق مع بعضها على سريانه.

5- يبادر ~~رئيس الهيئة~~ **الأمين التنفيذي** على الفور بإخطار كل طرف متعاقد لدى تلقي كل اعتراض أو سحب لاعتراض.

6- في حالات خاصة، يحدّدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة، حين تتطلب مسائل طارئة من الأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارات بين دورات الهيئة، يمكن استخدام أي وسائل سريعة للاتصال، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية، لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالهيئة، بما فيها أجهزتها الفرعية، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير التعديلات على الاتفاق أو اللائحة الداخلية للهيئة واعتمادها.

المادة 14: الالتزامات المتصلة بتنفيذ القرارات من جانب الأطراف المتعاقدة *(جديدة)*

1- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإنفاذ أي توصية صادرة عن الهيئة **بموجب المادة 8 (ب)** ~~الفقرة 1(ب) من المادة 3 والمادة 7 (ب)~~، من التاريخ الذي تحدّده الهيئة، على ألا يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في **المادة 13**.

2- **ينقل كل طرف متعاقد، حسب الاقتضاء، التوصيات التي تمّ اعتمادها في القوانين الوطنية، أو الأنظمة أو الصكوك القانونية الملائمة لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة، يشير فيه إلى طريقة تنفيذ و/أو نقل التوصيات، بما في ذلك توفير الوثائق التشريعية ذات الصلة بهذه التوصيات، وفقاً لما قد تطلبه الهيئة، ومعلومات عن رصد ومراقبة مصايد الأسماك الخاصة به. وتستخدم الهيئة هذه المعلومات لتقييم ما إذا تمّ تنفيذ التوصيات على نحو موحّد.**

3- **يتّخذ كل طرف متعاقد التدابير الملائمة ويتعاون مع الآخرين لضمان تأدية مهامه كدولة علم ودولة ميناء تماشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة التي هو طرف فيها ومع التوصيات التي اعتمدتها الهيئة.**

4- **تتوجّه الهيئة، من خلال عملية تؤدي إلى تحديد حالات عدم الامتثال، إلى الأطراف المتعاقدة التي لا تمتثل للتوصيات المعتمدة من جانب الهيئة بهدف تسوية حالات عدم الامتثال.**

5- **تحدّد الهيئة، من خلال لائحتها الداخلية، التدابير الملائمة التي يجوز للهيئة أن تتخذها حين تُحدد الأطراف المتعاقدة على أنها في حال عدم امتثال ممتد وغير مبرّر للتوصيات الصادرة عنها.**

المادة 15: المراقبون *(جديدة)*

1- **تماشياً مع قواعد المنظمة، يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية إقليمية أو دولية، أو منظمات غير حكومية إقليمية أو دولية أو غيرها، بما في ذلك في القطاع الخاص، لها مصالح وأهداف مشتركة مع الهيئة أو التي تكون أنشطتها ذات صلة بعمل الهيئة، أو أجهزتها الفرعية، إلى الحضور بصفة مراقب بناءً على طلبها، أو يجوز أن تسمح لها بذلك.**

2- **ويجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة ليس عضواً متعاقداً معها، بناءً على طلبه، بصفة مراقب لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. ويجوز له تقديم مذكّرة والمشاركة من دون أن يتمتع بحق التصويت في المناقشات.**

المادة 16: التعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى *(جزءاً من المادة الثامنة القديمة)*

1- تتعاون الهيئة ~~بشكل وثيق~~ مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى في مسائل ذات مصلحة متبادلة.

2- تسعى الهيئة لاتخاذ ترتيبات ملائمة للتشاور، والتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ذات الصلة، بما في ذلك توقيع مذكرات تفاهم واتفاقات شراكة.

المادة 17: الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية *(جديدة)*

1- تولي الهيئة الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية التي هي أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق، وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاق عام 1995.

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئة، من أجل الأغراض الواردة في هذه الاتفاق، وتقدّم المساعدة للاحتياجات المحدّدة.

المادة 18: الأطراف غير المتعاقدة *(جديدة)*

1- يجوز للهيئة، من خلال الأمانة، أن تدعو الأطراف غير المتعاقدة التي تقوم سفنها بالصيد في منطقة التطبيق، مع إشارة خاصة إلى الدول الساحلية، إلى التعاون بشكل كامل في تنفيذ توصياتها، بما في ذلك من خلال أن تصبح أطرافا متعاونة غير متعاقدة. يجوز للهيئة أن تقبل، بإجماع أطرافها المتعاقدة، أي تطبيق لمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد شريطة أنه بعد بذل كافة الجهود الممكنة، لم يمكن التوصل إلى أي إجماع، تُعرَض المسألة على التصويت، وتُمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة.

2- تتبادل الهيئة، من خلال الأمانة، المعلومات في ما يتعلق بالسفن التي تقوم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق، والتي ترفع أعلام الأطراف غير المتعاقدة في هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، تقوم بتحديد ومعالجة، بما في ذلك عبر تطبيق عقوبات تتسق مع القانون الدولي وتُحدّد في اللائحة الداخلية، أنشطة الأطراف غير المتعاقدة التي تؤثر سلباً على هدف الاتفاق. وقد تتضمن العقوبات تدابير غير تمييزية متصلة بالسوق.

3- تتخذ الهيئة تدابير تتسق مع القانون الدولي ومع هذا الاتفاق لردع أنشطة مثل هذه السفن التي تقوّض فاعلية التوصيات القابلة للتطبيق، وتبلّغ بشكل منتظم بأي إجراء يُتخذ في ما يتعلق بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق من جانب الأطراف غير المتعاقدة.

4– تسترعي الهيئة اهتمام أي طرف غير متعاقد إلى أي نشاط يرى أي طرف متعاقد أنه يؤثر بصورة سلبية على تحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 19: تسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاق وتطبيقه *(جزءًا من المادة السادسة عشرة القديمة)*

1– في حال نشأ خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، تتشاور الأطراف المعنية مع بعضها للبحث عن حلول عبر التفاوض، أو الوساطة، أو التحقيق، أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2– في حال تعذّر على الأطراف المعنيين التوصل إلى اتفاق بما يتماشى مع الفقرة 19–1، يمكنها أن تحيل جميعها المسألة إلى لجنة مؤلفة من ممثل واحد يعيّنه كل طرف من أطراف النزاع، **إضافةً إلى رئيس الهيئة**. وتشكل **استنتاجات** هذه اللجنة، وإن لم تكن ذات طابع ملزم، أساساً لتعيد الأطراف المتعاقدة النظر في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.

3– يُحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو بتطبيقه ولم يتم حلّه بموجب الفقرتين 19–1 و19–2، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل حالة، إلى التحكيم. وتكون نتائج إجراء التحكيم ملزمة للأطراف.

4– في حالات إحالة النزاع إلى التحكيم، تُشكّل محكمة التحكيم وفقاً لما ينص عليه مرفق هذا الاتفاق. ويشكل المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 20: العلاقة باتفاقات أخرى *(المادة القديمة 13–8)*

لا تخلّ الإشارة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية عام 1982 أو إلى اتفاقات دولية أخرى، بوضع أي دولة فيما يخصّ توقيع اتفاقية عام 1982، أو المصادقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في ما يخصّ اتفاقات أخرى، **ولا تخلّ بحقوق الأطراف المتعاقدة وولايتها القانونية وواجباتها بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995**.

المادة 21: اللغات الرسمية للهيئة *(جديدة)*

اللغات الرسمية للهيئة هي تلك اللغات الرسمية للمنظمة التي تقررها الهيئة. ويجوز للوفود استخدام أي من هذه اللغات في الدورات وفي تقاريرها ومراسلاتها. وتُحدّد اللائحة الداخلية استخدام اللغات الرسمية في الترجمة الفورية وترجمة الوثائق أثناء دورات الهيئة.

المادة 22: <u>التعديلات</u> *(المادة الثانية عشرة القديمة)*

1- يجوز للهيئة أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة. ويسري مفعول التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة لها، رهناً بأحكام الفقرة 2 أدناه.

2- يسري مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة بعد قبولها من ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولا تسري بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها من جانب ذلك الطرف المتعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بتسلّم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي طرف متعاقد في الهيئة، لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3- تُبلَّغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز لمجلس الفاو، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة الذي له هذه السلطة نفسها.

المادة 23: <u>القبول</u> *(المادة الثالثة عشرة القديمة)*

1- يُطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين للمنظمة.

2- يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3- يشترط لاشتراك هذه الأطراف المتعاقدة التي لا تتمتع بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحمّلهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تُحدَّد على ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية والقواعد للمنظمة.

4- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسري القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.

5- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

6- يخطر المدير العام للمنظمة جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

7- يجوز قبول هذا الاتفاق **من قبل الأطراف غير المتعاقدة** رهناً بتحفظات لا تسري إلا **بموافقة ثلثي** الأطراف المتعاقدة وتُعتبر الأطراف المتعاقدة في الهيئة التي لم تردّ **سلطاتها المختصة ذات الصلة** خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقة على التحفظات. وبدون هذه الموافقة، لا تصبح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صاحبة التحفظ طرفاً في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام على الفور بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة بأي تحفظات.

المادة 24: سريان الاتفاق *(المادة الرابعة عشرة القديمة)*

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسلّم صك القبول الخامس.

المادة 25 : التحفظات *(جديدة)*

1- يجوز قبول هذا الاتفاق رهناً بالتحفظات المقدّمة التي يجب ألا تكون غير متوافقة مع أهداف الاتفاق، وينبغي أن تقدّم تماشياً مع القواعد العامة في القانون الدولي العام، كما ترد في أحكام القسم الثاني، الجزء 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.

2- تقيّم الهيئة بانتظام إذا ما كان تحفّظ ما يسفر عن مسائل عدم امتثال للتوصيات المعتمدة بموجب المادة 8 (ب) ويجوز أن تدرس تدابير ملائمة كما يرد في لائحتها الداخلية.

~~يحدد أعضاء الهيئة صراحة، وقت قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غياب مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق ساريا على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولا عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أدناه.~~

المادة 26 : الانسحاب *(المادة السادسة عشرة القديمة)*

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة والأعضاء في المنظمة بهذا الانسحاب. ويسري مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام للمنظمة له.

2- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يرسل إخطاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل الطرف المتعاقد إخطاراً بانسحابه هو من الهيئة، يحدّد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا الإعلان، ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد في الهيئة مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3- يُعتَبر الطرف المتعاقد في الهيئة الذي يرسل إخطاراً بالانسحاب من المنظمة، مُنسحباً من الهيئة في نفس الوقت، ويسري هذا الانسحاب أيضاً على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المعني مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى الأعضاء المنتسبون من انطباق هذا الانسحاب.

المادة 27: <u>الانتهاء</u> *(المادة الثامنة عشرة القديمة)*

ينتهي هذا الاتفاق تلقائياً إذا ما انخفض عدد الأطراف المتعاقدة في الهيئة، نتيجةً للانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء، ما لم يقرر بقية الأطراف المتعاقدين في الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة 28: <u>الاعتماد والتسجيل</u> *(المادة التاسعة عشرة القديمة)*

حُرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين [***وعُدل في يوم*** **(xx)**...]. وتعتمد نسختان باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخاً من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة وإلى الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تكون أطرافاً متعاقدة أو التي قد تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاق.

الملحق

محكمة التحكيم

1- تتألف محكمة التحكيم المُشار إليها في الفقرة 4 من المادة 19 من ثلاثة محكّمين يجري تعيينهم على النحو التالي:

(أ) يبلغ الطرف المتعاقد الذي يباشر الإجراء اسم محكّم إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي يقوم بدوره، وخلال فترة أربعين يوماً من تاريخ هذا التبليغ، بإعطاء اسم المحكّم الثاني. وفي النزاعات الناشئة بين أكثر من طرفين متعاقدين، تقوم الأطراف في النزاع التي تتشاطر المصلحة ذاتها بتعيين محكم بالاتفاق فيما بينهم. وتعمد الأطراف المتعاقدة، في غضون ستين يوماً عقب تعيين المحكم الثاني، إلى تعيين المحكّم الثالث الذي لا يجب أن يكون مواطناً لأي من الأطراف المتعاقدة ولا يحمل الجنسية ذاتها التي يحملها المحكّمان الأوّلان. ويتوّلى المحكم الثالث رئاسة المحكمة؛

(ب) في حال لم يُعيَّن المحكّم الثاني خلال الفترة المحددة، أو في حال تعذّر على الأطراف المتعاقدة التوصل إلى اتفاق خلال الفترة المحددة بشأن تعيين المحكّم الثالث، يتم تعيين هذا المحكّم بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة، من جانب المدير العام للمنظمة خلال فترة شهرين من تاريخ تلقي الطلب.

2- تتخذ محكمة التحكيم قراراً بشأن مقرّها الرئيسي وتعتمد نظامها الداخلي.

3- تصدر محكمة التحكيم قراراتها بما يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق وأحكام القانون الدولي.

4- تصدر محكمة التحكيم حكمها بأغلبية أعضائها الذين لا يجوز لهم الامتناع عن التصويت.

5- يجوز لأي طرف متعاقد ليس طرفاً في النزاع أن يتدخل في الإجراءات، بموافقة محكمة التحكيم.

6- يكون الحكم الصادر عن محكمة التحكيم نهائياً وملزماً على الأطراف المتعاقدة في النزاع ولأي طرف متعاقد يتدخل في الإجراءات، ويتم الامتثال له من دون أي تأخير. تقوم محكمة التحكيم بتفسير حكمها بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة في النزاع أو أي طرف متعاقد متدخّل.

7- ما لم تحدد محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب أي ظروف خاصة متصلة بالحالة، تتحمّل الأطراف المتعاقدة الأطراف في النزاع بالتساوي نفقات المحكمة، بما في ذلك أتعاب أعضائها.

المرفق 3

مشروع قرار

استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يذكّر بالقرار رقم 97/13 حول "استعراض الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة" الذي اعتمده المؤتمر في دورته التاسعة والعشرين وحيث أقر المؤتمر بـ *"الحاجة المستمرة إلى زيادة كفاءة المنظمة وحوكمتها في وقت تجابه فيه تحديات مالية، والحاجة إلى إلغاء الأجهزة الدستورية القديمة، وضمان إرساء ترتيبات عمل مكيفة وفقا للمهام ومحددة زمنيا، وتتميز بمرونة أكبر لما تبقى منها، وقصر إنشاء أجهزة جديدة على ما يكون ضروريا تماما"*؛

وإذ يذكر أيضا بقيام المؤتمر والمجلس في وقت سابق بالنظر في مسائل تخص إلغاء الأجهزة الدستورية وإنشاءها بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، القرار 79/12 الذي اعتمده المؤتمر في دورته العشرين.

وإذ يذكر كذلك *بالمبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور كما ترد في النصوص الأساسية للمنظمة*،

وإذ يدرك أنه في حين أحرز تقدم كبير في تنفيذ القرار 97/13، يجب بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق أهدافه،

1- **يؤكد** *من جديد* صلاحية القرار 97/13 وأهميته، لا سيما الإجراءات التي ترد فيه في ما يتعلق بإنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها؛

2- **يطلب** من الأمانة أن تعكف على تحديد الأجهزة الدستورية التي قد يرغب المجلس أو المؤتمر في إلغائها بعدما توقفت عن العمل أو جرى تفويضها للاضطلاع بوظائف يمكن القيام بها من خلال ترتيبات عمل مكيفة وفقا للمهام ومحددة زمنيا وتتسم بمرونة أكبر كما دعا إليه القرار 97/13؛

3- **يطلب** من المدير العام أن يواصل البحث عن أساليب لتعزيز الكفاءة من حيث التكاليف بالنسبة إلى الأجهزة الدستورية، ولا سيما في ما يتعلق باجتماعات تلك الأجهزة؛

4- **يأذن** للمدير العام، حيثما أمكن ذلك، وتبعاً لأية مشاورات قد تكون ضرورية بموجب اللائحة الداخلية المرعية والقرارات ذات الصلة:

(أ) بأن يوصي أعضاء الجهاز الدستوري المنشأ بموجب المادة 6 من الدستور بالامتناع عن عقد أية دورة حين يرى، بناء على تقديره، أن اتخاذ قرارات فعالة لن يكون ممكنا بسبب عدم اكتمال النصاب وأن يقرر، في غياب اعتراض العدد الأدنى من الأعضاء الذين قد يشكلون نصابا قانونيا، عدم عقد الدورة؛

(ب) بأن ينظر في إمكانية عقد مشاورات فنية *مخصصة* لمعالجة المسائل التي تقع في إطار ولاية تلك الأجهزة بدلا من الدورات، حسب مقتضى الحال؛

5- **يقرر** أن يتم إرفاق أي اقتراحات بإنشاء جهاز جديد بموجب المادتين 6 و14 من الدستور بوثيقة تبيّن بالتفصيل ما يلي:

(أ) الأهداف المزمع تحقيقها من خلال إنشاء الجهاز؛

(ب) الطريقة التي سينتهجها الجهاز في تنفيذ وظائفه وأية آثار قد تنجم عن إنشائه على برامج المنظمة الحالية أو المستقبلية؛

(ج) الآثار المالية المترتبة على إنشاء الجهاز في الفترة المالية الحالية، فضلا عن توقع الآثار المالية المترتبة على ذلك في الفترات المالية المقبلة؛

(د) تقييم محدد لما إذا كان يمكن تحقيق أهداف الجهاز الدستوري المقترح من خلال نوع مختلف من ترتيبات العمل، مثل عقد مشاورات فنية مخصصة أو ترتيبات أخرى تقوم على أساس المهام وتكون محددة زمنيا؛

(هـ) وما إذا كانت هناك أجهزة دستورية قائمة تغطي المجالات نفسها أو مجالات شبيهة أو مرتبطة بتلك التي سيتناولها الجهاز الدستوري الجديد المقترح.

المرفق 4

مشروع قرار

إلغاء هيئة وقاية النباتات في البحر الكاريبي التي أنشأها المجلس في سنة 1976 بموجب القرار 48/8

إن المجلس،

إذ يذكّر أن هيئة وقاية النباتات في البحر الكاريبي قد أُنشئت طبقاً للمادة 6–1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة بموجب القرار 48/8 الذي اعتمده المجلس في دورته الثامنة والأربعين في عام 1967؛

وإذ يشير إلى أن غاية الهيئة تمثلت في تعزيز التعاون الحكومي الدولي في مجال الحجر النباتي في منطقة البحر الكاريبي من أجل الحؤول دون إدخال آفات وأمراض نباتية مدمّرة، والحفاظ على الموارد النباتية الموجودة في تلك المنطقة، وإلى أن عدم تحقيق هذه الغاية قد ينطوي على مخاطر بالنسبة إلى الصحة النباتية في الإقليم الفرعي؛

وإذ يلاحظ أن الهيئة أجرت أنشطة محدودة، وعقدت دورتها العادية الأخيرة عام 2001؛

وإذ يذكّر القرار 97/13 الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة خلال دورته التاسعة والعشرين، *حيث أنه إدراكاً للحاجة المستمرة إلى تعزيز كفاءة المنظمة وحوكمتها في فترة من التحديات المالية*، اقترح المؤتمر إلغاء الأجهزة الدستورية القديمة؛

يلغي بناء عليه هيئة وقاية النباتات في البحر الكاريبي.